فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي
الطالب للنفقة ابقاً لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر
زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لابقاء ماله
ولكونها اشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله
فقط بدليل مسئلة الحاوي فانه صرح بدفعه لابن العم المتبرع
ابقاً لماله وان كانت امه الطالبة للنفقة اشفق فعلم ان
مصلحة ابقا ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة
الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقا
لماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه
شزرا ويطعمه نذرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا اولى لان
لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقا
لماله والظاهر ان التبرع باجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانها
منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخانية
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنعه عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى فقد جعل العمة
المتبرعة اولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال
الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا اجبر على دفع
الاجرة للام نظرا للصغير انتهى وهنا في مسئلتنا للصغير مال
فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند امها قياسا على
ما لو كان ابوها موسرا قلت قد علمت مما مر ان النظر لها في ابقا
مالها لحاجتها اليه في صغرها وكبرها اولى من النظر لها في ابقائها
عند امها بخلاف ما اذا كان ابوها موسرا فانه يومر بدفع الاجرة
من ماله فان فيه نظرا اليها بلا ضرر عليها والحاصل انه

قياس

قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة اصلا
بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر
من جهة اخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في
زماننا وهي صغير توفت امه وتركت له مالا وله اب معسر
وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وارادت ام امه
تربيته باجر من ماله وام ابيه ترضى تربيته مجانا وقد
كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن اخذ
الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة
لما ذكرته انفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي
والله تعالى اعلم سئل في الزوج اذا اراد السفر ويخشى
زوجته ان لا ينفق عليها وتريد ان تاخذ منه كفيلا بنفقة شهر
فهل يجيبها القاضي الى ذلك الجواب نعم والمسئلة في البحر وقد
افتى بمثله الخير الرملي اقول واطلقه فشمل صحة الكفالة
بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة
ويأتي تمامه قريبا سئل في حاضنة لابنها تريد الدعوى على
جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه
بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك الجواب نعم سئل في الزوج
اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتطلبه الى ان ياتي لها
بالكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك الجواب نعم سئل
في كفالة نفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة الجواب
نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض او التراضي على معلوم لا تصح
وبعد احدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة
مضت الا بالرضا او القضا اقول هذا في غير مسئلة الكفالة
لمريد السفر اما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه عن الذخيرة
انفا ولعل وجهه ان تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)